مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

الجرائم الماسة بالأطفال في التّشريع الجزائري

Crimes against children in the Algerian legislation

د. مصطفاي أسماء *
أستاذة محاضرة رتبة "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بن احمد- وهران 2- الجزائر
Mostefaiasma87@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 03-05-2021 تاريخ قبول المقال: 04-06-2021 تاريخ نشر المقال:24-06-2021

الملخص:

لقد شهدت الآونة الأخيرة انتشارا كبيرا لظاهرة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، ممّا استوجب ضرورة تضافر الجهود لمكافحتها والحيلولة دون وقوعها لذا فقد حظيت هذه الجرائم باهتمام المشرع الجزائري من خلال وضع منظومة قانونية سعى من خلالها لتوفير حماية جزائية للطفل المجني عليه.

الكلمات المفتاحية: طفل-مجني عليه-خطف. - الجرائم-المشرع الجزائري-منظومة قانونية.

Abstract :

Recently, the phenomenon related to offenses committed against minors has experienced a worrying upsurge which has required the deployment of enormous efforts to face it and also to prevent it. In order to deal with this situation, the algerian legislator has set up a legal arsenal through which it aims to guarantee maximum protection for minors .

Key words: Child - Victim - Kidnapping - Crimes - The Algerian Legislator Is A Legal System.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

المقدمة:

إنّ دعم وحماية الطفل من مختلف الجرائم التي تتربص به والتي تشكل انتهاكا صارخا سواء في حياته أو سلامته الجسدية والنّفسية أو الأخلاقية، أصبح من بين القواعد الأساسية التي يرتكز عليها النّظام العالمي لحقوق الإنسان وأصبحت مؤشرا حضاريا تتسابق فيه الدول من أجل سن تشريعات خاصة بحمايته، ومن بينها المشرع الجزائري وسنحاول في هذا المقال توضيح كيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه الجرائم بالإجابة على الإشكالية التالية: ما هي العقوبات التي وضعها المشرع لهذا النّوع من الجرائم؟ وما مدى نجا عتها في تحقيق فكرة الردع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية، قسمنا بحثنا إلثلاثة مباحث ، فتطرقنا من خلال **المبحث الأول "**الجرائم الواقعة على حق الطفل في الحياة وسلامته الصّحية" وواصلنا دراستنا في **المبحث الثاني** "جرائم الواقعة على الكيان الأسري وجرائم الحالة المدنية للطفل" لنتطرق بعدها من خلال **المبحث الثالث** إلى "الجرائم الماسة بالسّلامة الجسدية للأطفال".

إلا أنّه قبل التّعرض للجرائم الماسة بالأطفال لابد من تحديد مفهوم الطفل حيث أنّه من الأمور بالغة الصعوبة وهذا لتعدد الدّراسات بشأنه خصوصا لدى فقهاء القانون لذلك سوف نتعرض الى تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية وفي التّشريع الجزائري.

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشان تعريف مصطلح الطفل وتحديد مفهومه[1]، فبالرغم من الاهتمام الدولي بحقوق الطفل والتي نجد من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة سنة 1948[2] والذي يصنف على أنّه إعلان عالمي وشمولي أقرّ حقوق الإنسان بشكل عام[3]، وضمن

[1]- حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

[2]- عبد الرحمان سعد العرمان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرّياض، 2007، ص37.

[3]- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، الأردن، 2005.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

حقوق تلتصق بالطفل بشكل مباشر، كالاعتراف بشخصيته وحقه في الحياة والحرية، إلا أنّه لم يتضمن أي تعريف للطفل إلى أن تم المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989[4].

حيث عرفته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أنّه: "هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، وتجدر الإشارة إلى أنّ تسمية طفل فيها أكثر من رأى فهناك تسميات كثيرة وبالخاصة وخاصة في الدول العربية مثل (الصغير، الحدث، الصّبي، الجانح والمراهق)، وتتفق معظمها مع الاتفاقية في تحديد سن الطفل بمن لم يبلغ 18 سنة[5]، كما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في المادة 2 على أنّه: " كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة".

أمّا بالرّجوع إلى المشرع الجزائري قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة نجد أنّه عبر عن صغير السّن بالطفل أو القاصر وهو ما كان دون سن 18 سنة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث وجاء على النّحو التالي: "حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات والجنح"، إلا أنّ المادتين 493 و494 اللّتان تضمنهما هذا الباب لا نجد أي آثار لاستعمال مصطلح الطفل، أيضا الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة قبل الإلغاء استعمل أيضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر في محتواه فقد استعمل مصطلح القاصر.

وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا كان المشرع قد حدد سن الرّشد الجزائي في جميع الحالات، سواء الطفل الجانح أو في حالة خطر معنوي بكل شخص يبلغ 18 سنة كاملة من يوم ارتكاب الجريمة، وفقا للمادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[6] فإنّه ذهب عكس ذلك في مسالة تحديد سن الضّحية، إذ لم يحدده تحديدا دقيقا، فنجد أنّه أحيانا قد حدده بأقل من 18 سنة (334 /1) من قانون العقوبات تجرم الفعل المخل بالحياة بدون عنف المرتكب على قاصر لم يتجاوز سن 16 سنة، وجعلها 19 سنة

[4]- صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم التّشريعي رقم 06/92، المؤرخ في 1992/11/17، الجريدة الرّسمية رقم 83، الصادرة 1992/11/18.

[5]- جعفر عبد الأمير علي الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، دراسة إحصائية قانونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص31.

[6]- الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

في المادة 380 من قانون العقوبات[7] بنصها على ما يلي: "كل من استغل حالة قاصر لم يكمل سن 19 سنة".

كما أرجع تحديد مفهوم القاصر في جريمة عدم تسليم قاصر قضى في شأن حضانته لقانون الأسرة الذي ينص على أنّ هذه الحضانة للذكر ببلوغه عشر سنوات والأنثى ببلوغها سن الزّواج، ويمكن للقاضي أن يمدد الحضانة لمدة 16 سنة بالنّسبة للذكر إذا كانت الحاضنة أمّا لم تتزوج ثانية[8]، وعلى العموم بالرّجوع للمادة 2 من قانون 12/15 والتي تنص على ما يلي: "عرفت الطّفل على أنّه كل شخص لم يبلغ 18 سنه".

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على حق الطفل في الحياة وسلامته الصّحية.

تتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بالحياة وأن يصان به من أي اعتداء، ولم تقتصر التّشريعات المقارنة حمايتها لحق الطفل في الحياة على تجريم القتل في حد ذاته فقط، بل بادرت بتجريم كل ما من شأنه لتعريض حياته للخطر أو المساس بصحته[9].

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على حق الطفل في الحياة.

الفرع الأول: جريمة القتل

إنّ المتصفح لأحكام قانون العقوبات الجزائري يلاحظ أنّ المشرع لم يخص هذه الجريمة بتعريف لها كما أنّه لم يفرد لها قواعد خاصة من حيث التّجريم والعقاب، وبالتالي تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 254 إلى 263 من قانون العقوبات[10].

وتعرف المادة 254 من قانون العقوبات القتل العمدي على أنّه إنسان عمدا ويتضح من خلال هذا النّص أنّ أركان هذه الجريمة تتمثل في:

البند الأول: الرّكن المادي:

ويتضمن الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل، ولم تشترط المادة أن يتم القتل بوسيلة معينة فقد يقع بأي وسيلة مادية كالسّلاح الناري أو أية آلة حادة، كما قد يتحقق الرّكن المادي بفعل سلبي يترتب عنه وفاة الطفل، كالطّبيب الذي يمتنع عمدا عن تقديم العلاج إلى الطّفل بقصد قتله.

---

[7]- قانون 12/15 المؤرخ في رمضان 1936 الموافق ل 15 يوليو 2015 العدد 31.

[8]- الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[9]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص176.

[10]- الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص 16.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

أولا: إزهاق روح طفل حي

هي النّتيجة الإجرامية ولا يشترط تحققها مباشرة فيمكن أن يفصل بينهما فاصل زمني.

ثانيا: الرّابطة السّببية

يجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي للوفاة، فإذا انتفت الرّابطة السّببية وقفت مسؤولية الفاعل عند الشروع إذا صدر الفعل عن قصد وكان بنية القتل، فالرّابطة السّببية إذن هي مسألة موضوعية، وقاضي الموضوع هو المختص بتقديرها بما يكون لديه من وقائع وأدلة ومتى فصل في إثباتها ونفيها فلا رقابة عليها من المحكمة العليا.

البند الثاني: الرّكن المعنوي

تتطلب جريمة قتل الطفل توافر قصد جنائي العام وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة، فإذا انتفت هذه الإرادة فإنّ القصد العام لا يقوم، وهذا كمن يكره شخصا آخر ويدفعه إلى قتل طفل، والإرادة مفترضة إلا إذا اثبت المتهم العكس كما تتطلب هذه الجريمة قصد خاص وهو نية قتل الطفل أو إزهاق روحه[11].

البند الثالث: الجزاء

لقد قرر المشرع لجريمة القتل عقوبة أصلية وهي السّجن المؤبد، هذا إذا لم تقتصر الجريمة بظروف التّشديد كسبق الإصرار أو التّرصد أو اقتران القتل بجناية أو جنحة، حيث تكون في مثل هذه الأحوال هي الإعدام.

الفرع الثاني: قتل طفل حديث العهد بالولادة

هذه الجريمة تختلف مع جريمة القتل عموما من حيث الرّكن المادي ومن حيث العقوبة، فيما يخص الرّكن المادي تشترط هذه الجريمة صفة للجاني هي الأمومة ولم يميز المشرع بين الأمومة الشّرعية أو ناتج عن علاقة محرمة، كما اشترطت أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة وفقا للمادة 261 من قانون العقوبات ولم يحدد المشرع الجزائري المدّة التي يكون فيها الطفل حديث العهد بالولادة، وهناك من يرى مسالة حداثة الولادة تخضع للسّلطة التّقديرية للقاضي الموضوع[12]، وتحديدا لذلك يكون القتل واقع على وليدا إذا ارتكب من الأم أثناء الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها أو انزعاجها العاطفي، فإذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستردت

[11]- الحاج علي بدر، مرجع سابق ص21.

[12]- عبد الحليم ين مشري، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السابع، جامعة بسكرة، ص41.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

حالتها النّفسية المعتادة أو داع بين النّاس أمر فضيحتها انتهى العلاج من التّخفيف وسقط القتل على هذا الوليد تحت النّصوص العادية المجرمة للقتل.

ويرى القضاء الفرنسي حداثة الطفل تنتهي بانقضاء أجل التّسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية وهو ثلاث أيام وأمام هذا الاختلاف حول المدّة، فنرى أنّه كان على المشرع أن يحدد المدة الفاصلة بين الولادة والقتل والذي يعتبر الطفل حديث العهد بالولادة، أمّا عن الجزاء فقد نصت 261 من قانون العقوبات على أنّ الأم القاتلة لولدها الحديث العهد بالولادة، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة هي السّجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، ولا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة، وتطبق عليه الظروف المشددة والأعذار المخففة المقرر للقتل العمدي.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بصحة الطفل.

إنّ الحق في سلامة الصّحة للطفل هي ملحة أقرّتها مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية من بينها إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924[13] والاتفاقية العالمية لحقوق الطفل 1989، حيث أكدت من خلالها أنّه لكل طفل حق التّمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمتي السّكر والمخدرات.

أولا: حماية الطفل من جريمة السّكر

تضمن الأمر 26/75 والمتعلق بقمع السّكر العلني وحماية القصر من الكحول[14]، حيث يعترض أن يكون الضّحية في هذه الجريمة هو القاصر الذي لم يكمل سن 21 سنة ويمكن تبرير حماية المشرع للقاصر إلى غاية هذا السّن لكونه يكون مهدد لخطر الانحراف[15] وتأخذ هذه الجريمة عدّة صور.

الصورة الأولى: بيع المشروبات الكحولية للقاصر.

الصورة الثانية: السّماح للقاصر بالدخول لامكن بيع المشروبات الكحولية.

---

[13]- اعتمد هذا الإعلان من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته 23 فبراير 1993 وتم التّصويت النّهائي من قبل النّخبة التّنفيذية في جلستها بتاريخ 27 ماي 1923 الموقع عليها من إمضاء المجلس العام فبراير 1929.

[14]- الأمر 76/75 بقمع السّكر العمومي العام وحماية القصر من الكحول، المؤرخ في 29 أفريل 1975، الجريدة الرّسمية العدد 37، المؤرخ في 9 ماي 1975، ص 498.

[15]- حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 123.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

حيث نصت المادة 7 على أنّه: "يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغ أعمارهم أقل من 18 سنة وغير مرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أي شخص يبلغ أكثر من 21 سنة"، أمّا فيما يتعلق بالعقوبة المقرّرة لهذه الجريمة: "فيعاقب على بيع المشروبات الكحولية أو عرضها على القاصر غرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج وذلك دون الإخلال بتطبيق عقوبات أكثر صرامة عند الاقتضاء ... وكل من صدرت في حقه عقوبة أقل من 5 سنوات من أجل جنحة".

منصوص عليها في هذا الأمر وارتكاب جنحة أخرى منصوص عليها في هذه المادة يعاقب بغرامة من4000 الى40.000 دج علاوة على غرامة إصدار الحكم بالسّجن لمدة شهرين إلى سنة كاملة، وتضاعف العقوبة في حالة العود أو حالة إذا كان الجاني والد الضّحية حيث تشدد برفع الغرامة من 4000 إلى 40.000 دج ويمكن الحكم بتجريد الأب من سلطانه.

وبالنّسبة لأصحاب بيع المشروبات الكحولية في حالة استقبالهم للقصر الدين لم يتجاوز سنهم ثماني عشر سنة فيعاقبون بغرامة من 160 إلى 500 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة ويجوز الحكم عليهم بالحبس من 10 أيام إلى شهر.

ثانيا: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات.

لحماية الطفل من خطر تعاطي المخدرات أقرّ المشرع في قانون 18/04[16] عقوبات جزائية ضد من ثبت في حقه تسهيل تعاطي المخدرات بالنّسبة للأطفال.

أ. **الرّكن المادي لهذه الجريمة:**

السّلوك الإجرامي في هذه الجريمة فيتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات ويقصد به تمكين الطفل لاستهلاك المخدر بمقتضى نشاط الجاني، ولولاه ما استطاع الطفل الإدمان عليها، ولم يبين لنا المشرع صور هذا التّسهيل في هذه المادة حيث اكتفى بالنّص على أنّه: "... يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة"، لكن بالرّجوع إلى المادة 15 من هذا الأمر نجدها بينت الصور بأنّ: " 1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى وكجلك الأمر بالنّسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان

[16]- القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الدين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة .

2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين"، وفي ذات الغرض نصت المادة 16 من هذا الأمر تجريم كل من: " 1- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية. 2- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصّوري أو المحاباة للوصفة الطّبية.

3- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه".

ب. **الرّكن المعنوي**:

يقوم الرّكن المعنوي في هذه الجريمة على عنصري العلم والإرادة، فمتى أقدم الجاني على سلوكه غير المشروع مع علمه بأنّ المادة التي هي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا أو من المؤثرات العقلية، وانصراف نية الجاني إلى تسليم المخدرات أو عرضها على قاصر أو على الطّفل أو استخدام المكان لفترة زمنية يتردد عليها الأطفال المدمنون، إضافة إلى من قدم وصفة طبية صورية عن قصد تحوي مؤثرات عقلية أو سلمها لقاصر مع علمه بصورية الوصفة الطّبية أو بدون وصفة.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنّسبة للأطفال

لقد خص المشرع لهذه الجريمة العقوبة المنصوص عليها في المادة 13 من النّص سالف الذكر على أنّه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشّخصي يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية".

الفرع الثاني: منع الطّعام على الطفل.

بالنّسبة للرّكن المادي لهذه الجريمة فيتمثل في عدم تقديم الطّعام عمدا للطفل إلى درجة تعريضه للخطر، كما يسأل من قام بإخفاء طفل في مكان ما بعيدا عن أعين النّاس لعدّة أيام وتركه بدون طعام أو شراب حتى يموت عمدا، طالما أنّه قد توافر القصد الجرمي لدى الفاعل[17].

[17]- حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص123.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

كما أضافت المادة 269 من قانون العقوبات الجزائية عبارة: "أو العناية" ويستنتج منها توسيع مجال الحماية ليشمل واجب رعاية الضّحية بصفة عامه، ويدخل فيه كل ما من شأنه أن يعرض صحة الطفل إلى الخطر كعدم تقديم العلاج أو الدّواء عند الاقتضاء أو عدم الاعتناء به من جهة الملبس، وهو ما يفهم أيضا من المادة 330 في نصها الفقرة الثالثة: "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم...".

غير أنّ هذا النّص أضاف واجبا آخر يتمثل في الرّعاية المعنوية وهو لا يقل أهمية عن الرّعاية الصّحية، إذ شخصية الطفل لا تكتمل إلا إذا تلقى العناية الكافية من التّغذية المادية والمعنوية في آن واحد، فأي خلل في هدين العنصرين يعرض شخصية الطفل إلى الخطر النّاتج عن سوء التّغذية أو خط الانحراف أو الخروج عن الجادة نتيجة عدم الإشراف والرّعاية الخلقية.

أمّا صفة الجاني فتتمثل في هذه الجريمة في كل من يتعامل مع الطفل مهما كانت الصّلة التي تربطه به وهو ما يستشف من نص المادة 269 " كل من ..."، غير أنّ المشرع جعل من صفة أصول الطفل ظرفا مشددا في نص المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري بنّصها على ما يلي: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته ..."، وهو عكس ما تضمنته المادة 330 الفقرة الثالثة، أين جعلت من صفة الجاني الأبوين لا غير"احد الوالدين..."، لكن ما يبرز هذا الاختلاف بين هاذين النّصين في هذه المسالة كون المشرع الجنائي أراد حصر المسؤولية في الأب أو الأم بالنّسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال المنصوص عليها في المادة 330 تماشيا مع القسم الذي أدرجت فيه هذه الجريمة "القسم الخامس: ترك الأسرة" والحصر هنا لصفة الجاني منطقيا.

أمّا الرّكن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في علم مرتكب الجريمة بكافة مادياتها أي أن يتوقع أو بإمكانه أن يتصور أن يترتب عن فعله نتائج ماسة بصحة الطفل، فالجزاء المترتب عن هذه الجريمة هي حبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 دج إلى 5000 دج.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

المبحث الثاني: جرائم الواقعة على الكيان الأسري وجرائم الحالة المدنية للطفل

لقد اهتم المشرع الجزائري بنظام الأسرة وأعطى للطفل داخل أسرته مجموعة من الضّمانات لتوفر له قدر من الحماية القانونية من مختلف الجرائم التي ممكن أن يتعرض لها.

المطلب الأول: **الجرائم الإهمال العائلي**

فمن خلال هذا المطلب نتطرق لمفهوم ترك الأسرة وعدم تسديد النّفقة والإخلال بالواجب الأسري ونتائجه المترتبة عن هذا الاهمال.

فرع الأول: ترك الاسرة

أولا: تقوم هذه الجريمة على ترك مقر الأسرة أي الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين (1/330).

ثانيا: وجود ولد أو عدّة أولاد تقتضي الجريمة وجود رابطة الأبوة أو الأمومة ولا تقوم الجريمة في حق من لا ولد لهما[18].

ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية سواء كانت هده الالتزامات مادية كالنّفقة وهي واجبة على الأب وقد عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النّفقة[19] وتشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسّكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات بحكم العادة والعرف والنّفقة واجبة إلى بلوغ سن الرّشد بالنّسبة للذكور والإناث تستمر إلى الدخول، وتستمر الحالة إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدارسته وتسقط بالاستغناء عنها[20].

المتابعة: لا تأخذ إلا بناء على شكوى من طرف الزوج المتروك ويترتب على ذلك أنّه إذا باشرت النيابة العامة للدعوى تكون الدعوى عامة باطلة بطلانا نسبي ولا يجوز لغير المتهم إثارته قبل أي دفاع في الموضوع.

الجزاء: الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

الفرع الثاني: **عدم تسديد النّفقة**

تقوم هده الجريمة على وجود حكم قضائي لمدة شهرين يقتضي بنفقة وامتناع المحكوم عليه من أداء كامل النّفقة.

---

[18]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 150.

[19]- الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرّسمية العدد 15 المؤرخ في 2005/02/27، ص18، المعدل والمتمم قانون 71/84 المرافق لـ9 جوان 1984.

[20]- المادة 75 من قانون الأسرة، السالف الذكر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

أولا: صدور حكم قضائي يقضي بالنّفقة

والنّفقة هي كل ما يلزم لاحتياج الشّخص إشباعا لاحتياجاته الضّرورية من مأكل وملبس وكسوة ومصاريف العلاج وغير ذلك ممّا هو ضروري للفرد حسب العرف السّائد، ويراعي في تقدير النّفقة أن تكون بقدر حاجة الشّخص إليها مع مراعاة المركز الاجتماعي والمالي للملتزم بها والمحتاج إليها.

وإذا كان المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري قد حصرها في النّفقة الغذائية، فحسب إلا أنّ قانون الأسرة في المادة 2/78، وقد زاد على ذلك بحيث تشمل النّفقة والغذاء والكسوة والعلاج والسّكن أو أجرته وما يعتبر من الضّروريات في العادة والعرف، أمّا بالنّسبة للمستفيدين من النّفقة فقد حدّدتهم المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بنصها: "... الزّوجة أو أصوله أو فروعه..."، فقد تكون النّفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو عن فك رابطة زوجية.

فإذا كانت النّفقة ناتجة عن رابطة عائلية قائمة، فإنّ المستفيدين منها هم الزّوجة والأصول والفروع عملا بأحكام المادة 37 والمواد 74 إلى 77 من قانون الأسرة الجزائري، أمّا إذا كانت النّفقة ناتجة عن فك رابطة زوجية فالمستفيدون منها هم الزّوجة والأولاد القصر عملا بأحكام المواد 61،75،74 من قانون الأسرة الجزائري.

أمّا بالنّسبة للحكم القضائي فيشمل الحكم الابتدائي والقرارات الصادرة عن المجلس والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة كما قد يكون حكما صادرا من جهة أجنبية ممهور بالصّيغة التّنفيذية[21].

ثانيا: امتناع المحكوم عليه من أداء كامل النّفقة لمدة شهرين وقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النّفقة المحكوم بها، فالوفاء الجزائي لا ينفي الجريمة وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01: أنّ جرم عدم تسديد النّفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النّفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهده الجنحة إلى حين التّخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه.

كما أنّ الوفاء اللاحق لفوات المهلة لا ينفي الجريمة، فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 1990/01/23 ما يلي: أنّ قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما اثبتوا في قرارهم أنّ المتهم دفع النّفقة بعد انتهاء

[21]- ختير مسعود، النّظرية العامة لجريمة الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص177.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

المدّة القانونية المحددة في المادة المذكورة وأنّه اعترف بتماطله في التّسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصّعبة.

وقد ذهب القضاء الجزائري إلى اشتراط التّبليغ الرّسمي للتكليف بالوفاء وحضر الامتناع لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد النّفقة وفي ذلك قضت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات قرار بتاريخ 2000/01/18 جاء فيه ما يلي: "إنّ القضاء بإدانة المتهم بدفع النّفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الالتزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون.

ثالثا: الرّكن المعنوي

تتطلب العمد فالجاني يجب أن يكون عالما بواجب أدائه المبلغ بموجب قضائي فإنّ يمتنع عن الدّفع ويعتبر الإعسار هو السّبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم التّسديد.

المتابعة: للنيابة الحق في تحريك الدعوى العمومية دون تعليقها على شكوى أو قيد أو تنازل على الشكوى لا يضع حد للمتابعة.

الجزاء: الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دج.

الفرع الثالث: الإهمال المعنوي للأطفال

تتطلب هذه الجريمة وجود أب وأم شرعيين وأعمال الإهمال والمتمثلة في سوء المعاملة وانعدام الرّعاية كضرب الولد أو قيده أو إهماله في الرّعاية وعدم عرضه على الطّبيب أو تركه في المنزل بمفرده[22] أو المثل السّيئ في الإدمان على المخدرات والقيام بأعمال منافية للأخلاق والعقوبة على هذه الجريمة هي الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، وعلاوة على ذلك يمكن حرمان المتهم من حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية.

الفرع الرابع: **عدم تسليم الطفل.**

أولا: عدم تسليم الطفل مخالفتا لحكم قضائي

ويعني ذلك أن يمتنع الجاني عن تسليم الطّفل القاصر الموضوع تحت سلطته إلى من حكمت المحكمة له حضانته[23].

[22]- لحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 157.

[23] منصوري مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص312.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

أ. **الركن المادي لجريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:**

رجوعا إلى نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري نجدها قد حددت ثلاثة شروط أساسية لقيام هذا الرّكن، فالجريمة لا تقوم إلا إذا كان المحضون قاصرا وهو الشرط الاول والمشرع استخدم مصطلح القاصر ولم يستخدم مصطلح الطفل الذي لم يبلغ سن السّابعة، ولذلك وبالرّجوع إلى نص المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تنص على ما يلي: "تنقضي مدّة الحضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزّواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنّسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أم لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

أمّا الشرط الثاني وهو الحكم القضائي: وسواء كان مؤقتا أو نهائيا يقضي بتسليم المحضون فإنّه يكون نافذا في حق من وجه إليه أمر القضاء، ونفاذ الحكم معناه أن يكون قابلا للتّنفيذ فورا بقوة القانون أو بقوة مضمون الحكم.

وإذا كانت الحضانة أو حق الزّيارة محل منازعة فلا تقوم هذه الجريمة، وتكون المنازعة قائمة طالما لم يصبح الحكم بالحضانة أو الزّيارة مشمولا بالنّفاذ المعجل أو نهائيا والحكم يكون نهائيا باستنفاذ طرق الطّعن العادية أو بفوات مواعيد الطعن العادية[24].

أمّا الشّرط الثالث فهو الحضانة: نصت المادة 62 من قانون الأسرة على: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسّهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك" حصر المشرع شروط الحضانة في الأهلية بعد تعريفه لها في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري، إذا نصت الفقرة الثانية منها على أنّه: "ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

وقد نصت المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري على من هم الأولى بالحضانة بقولها: "الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ثم الخالة ثم الأب، ثم أم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزّيارة".

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أنّ أصحاب الحق في الحضانة وفقا للقانون عديدون ولهم مراتب ودرجات محددة في الشّريعة والقانون أيضا، غير أنّ القانون ذكر

[24]- ختير مسعود، مرجع سابق، ص 187.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

بعضهم ورتبهم درجة فدرجة ثم ترك البعض الآخر دون ذكر صفاتهم، ودون تحديد درجة قرابتهم من المحضون[25].

ثانيا: الرّكن المعنوي لجريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر عنصري العلم والإدارة أي أن تذهب نية الأب أو الأم إلى القيام بهذا السّلوك السّلبي مع علمه بصدور حكم قضائي يقضي بتسليم الطفل المحكوم بحضانته أو حفظه.

ثالثا. الجزاء:

تعاقب المادة 328 من قانون العقوبات على جريمة عدم تسليم طفل قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 20 ألف إلى 100.000 دج ولا يمحى المتابعة إلا بناء على شكوى من طرف الضّحية والصّفح يضع حد للمتابعة.

الفرع الخامس: عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

يتمثل الرّكن المادي لهذه الجريمة في أن يكون الطفل أو كل الغير كان يوكل إلى مربيه أو مرضعة أو مدرسة داخلية أو حاضنة ومن ثمة لا تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين. والأصل أن لا يتجاوز سن الطفل سبع سنوات، وفقا لما نصت عليه المادة 3/442 من قانون العقوبات.

- يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به أي الشّخص الحضانة (الأب الأم، الوصي).
- يجب القيام بعدم تسليم الطفل[26].

اولا: الرّكن المعنوي

لهذه الجريمة يتمثل في توافر نية الإجرامية أي لعمد الشّخص الذي كان الطفل تحت رعايته لعدم تسليمه لمن لهم الحق في المطالبة به.

ثانيا: الجزاء:

وفقا للمادة 327 هي جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين الى خمس سنوات علاوة على العقوبات التّكميلية المقررة للجنحة.

[25]- ختير مسعود، نفس مرجع سابق، ص 187.
[26]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 175.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل.

من هنا نستطيع توضيح ما يترتب عن جرائم الحالة المدنية من عدم التّصريح بميلاد طفل وإخفاء النّسب لهذا الأخير وما يترتب عنها من عواقب لضياع حقوقه المدنية.

الفرع الأول: عدم التصريح بالميلاد

تعاقب المادة 442 من قانون العقوبات كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم أي إقرار المنصوص عليه في الموعد المحدد قانونا (خلال 5 أيام من الولادة) يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة مالية من 8000 إلى 16000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين والأشخاص الذين يتعرضون لعقوباتهم الأب الأم الأطباء والقابلات هم المطالبون بالتّصريح إذا كان الأب غائبا ولم تقم الأم بالتّصريح.

- الشخص الذي ولدت الأم عنده إذا ولدت الأم خارج بيتها.

الفرع الثاني: الحيلولة دون التّحقق من شخصية الطفل.

أولا: إخفاء نسب الطفل.

يتحقق الرّكن المادي للجريمة بمجرد القيام بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في نقل الطفل حديث العهد بالولادة، من مكان إلى مكان آخر به في ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته، ومثاله كان يخطف رضيع بعد قيد اسمه في دفتر الحالة المدنية أي في دفتر المواليد، ثم يوضع بعيدا عن والديه أو من يتولون رعايته ليربى خفية باسم غير اسمه ليجد نفسه في المستقبل محروما من نسبه الحقيقي، ممّا يحتم عليه اللّجوء إلى القضاء من أجل إثبات بنوته أو نسبه الحقيقي[27].

كما يتحقق الرّكن المادي أيضا بتربيته خفية في ظروف يستحيل معها إثبات هويته أو شخصيته الحقيقية، وبإبدال طفل آخر بآخر كوضع طفل بدل الطفل الذي ولدته أمه، سواء حصل ذلك من أمه أو من غيرها، حتى تتحقق نسبة الطفل إلى أبويه، حيث يعزى الطفل إلى امرأة لم تلده.

ثانيا: عدم تسليم جثة طفل

لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 6 أشهر على الأقل وإلا كان الفعل إجهاضا وتقو م هذه الجريمة إذا لم تثبت النّيابة أنّ الطفل ولد حيا.

[27]- منصوري مبروك، مرجع سابق، ص301.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

أ. **الركن المعنوي** : تقتضي هذه الجريمة بصورتيها الحيلولة دون التّحقق من شخصية الطفل.

ب. **الجزاء** : تختلف العقوبة باختلاف الصّورة التي تظاهر عليها.

ج. جناية: في حالة إخفاء نسب طفل في عقوبتها الجن من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج زائد عقوبات تكميلية المقررة للجنايات.

ذ. جنحة : في صورة تقد يم طفل على أنّه لا مردة أم تضع حملا وتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى 5 سنوات.

وتكون جنحة أو مخالفة في حالة عدم تسليم جثة طفل.

- تكون جنحة في حالة إذا لم يثبت أنّ الطفل قد ولد حيا ويكون الطفل قد أخفي عقوبتها حبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.
- تكون مخالفة إذا ثبتت أنّ الطفل لو يولد حيا، أي إذا أثبت الجاني أنّ الطّفل ولد ميتا، عقوبتها من شهر إلى 4 اشهر وغرامة من 10.000 إلى 200.000 دج

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالسّلامة الجسدية للأطفال

الحق في السّلامة الجسدية من الحقوق التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لذلك يدخل في مفهوم العنف ضد الأطفال كل فعل يعرض حياته أو سلامته الجسدية أو الصّحية أو العقلية أو النّفسية لضرر أو خطر[28]. ويدخل في هذا المفهوم جميع حالات العنف كالضرب، وجرائم الاتجار بالأطفال وخطفهم واستغلالهم سواء في الأعمال الشّاقة أو جنسيا أو اقتصاديا.

المطلب الأول: جرائم العنف

تتميز هذه الجرائم في جريمة ترك طفل عاجز وتعريضه للخطر والجرح والضرب الواقع على قاصر لا يتجاوز سنه أقل من 16 سنة الاستغلال الاقتصادي للطفل القاصر وما ينجم عنها من عواقب وخيمة على مستقبله الاجتماعي والنّفسي.

الفرع الأول: الجرح والضرب الواقع على قاصر لا يتجاوز سنه 16 سنة

ويكون الجرح بتمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته إن كانت الوسيلة المستعملة، أمّا الضرب فهو كل ضغط على أنسجة الجسم دون تمزيقها كاللطم بالكف أو بقبضة اليد أو الرّكل ويجب أن يكون الجاني على علم بأنّ الفعل

[28]- حسن ناصر بن حسن الاسلمي، العنف ضد الأطفال، بحث لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1429هـ/1430هـ، ص2.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

يترتب عليه المساس بسلامة الجسم، للطفل، العقوبة نجدها تختلف حسب مدّة العجز وحسب ما إذا كان الفاعل من أصول القاصر أو أجنبي.

جدول 01: جدول قوانين الجرائم الواقعة على القصر

نتيجة أعمال العنف المذكورة في المادة 269 عقوبات	الجريمة واقعة على قاصر من طرف أجنبي	الجريمة واقعة على قاصر من طرف أحد من أصوله
مرض أو عجز عن عمل مدة تساوي أو اقل من خمس عشرة يوما	المادة : 269 وصف الجريمة: جنحة العقوبة: الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج.	المادة: 01/272 وصف الجريمة: جنحة. العقوبة: الحبس من 03 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 إلى 6000 دج
مرض أو عجز عن عمل مدة أكثر من خمسة عشرة يوما	المادة: 270 وصف الجريمة: جنحة. العقوبة: السجن من 03 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 6000 دج.	المادة :02/272 وصف الجريمة: جنحة العقوبة: الحبس من سنة إلى 05 إلى 10 سنوات.
فقد أو بتر عضو أو عاهة مستديمة	المادة: 01/271 وصف الجريمة: جناية العقوبة: السجن من 10 إلى 20 سنة.	المادة : 272 /03 وصف الجريمة: جناية. العقوبة: السجن المؤبد
وفاة بدون قصد إحداثها	المادة:02/271 وصف الجريمة: جناية العقوبة: السّجن من 10 إلى 20 سنة.	المادة: 03/272 وصف الجريمة: جناية العقوبة: السّجن المؤبد
وفاة بدون قصد إحداثها لكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة.	المادة: 03/271 وصف الجريمة: جناية العقوبة: السجن المؤبد	المادة: 04/272 وصف الجريمة: جناية. العقوبة: الإعدام

المصدر: حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 47.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

كما نصت المادة 142 من قانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل على أنّه: "يعاقب كل شخص تولى تربية أو رعاية الطّفل داخل مراكز متخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التّربوية يستعمل العنف اتجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات".

هذه الجريمة تعتبر جريمة خاصة بفئة معينة بمعنى يجب أن تقع هذه الجريمة داخل مراكز متخصصة بحماية الطفولة أي أن يكون شخص يعمل فيما دون تحديد طبيعة عمله[29]، وإذا قامت الجريمة بكافة أركانها يعاقب الفاعل حسب جسامة النّتيجة بمقتضى المادة 272 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جريمة ترك طفل عاجز وتعريضه للخطر

نصت عليها المادة 315/314 من قانون العقوبات.

أ. **الركن المادي لهذه الجريمة**:

يجب أن يكون الطّفل غير قادر على حماية نفسه بسبب صغر سنه أو عاهة جسدية أو عقلية وتركه في مكان خال من النّاس تماما أو غير خال من النّاس ولا يمكن من وقوع هذه الجريمة بفعل سلبي كعدم تقديم المساعدة للطفل المتروك.

ب. **الجزاء** : يختلف بحبس ما إذا كان المكان خال من النّاس أولا وفيما إذا كان الفاعل أجنبي أو من أصول الطفل.

جدول 02: جدول العقوبات المنصوص عليها حسب نوع الجريمة

	مجرد هذا الفعل	نشا من الترك مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوما	نشا من الترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة	نشا من الترك موت الطفل
ترك الطفل في مكان خال من النّاس	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	حبس من سنتين إلى 5 سنوات	سجن من 5 إلى 10 سنوات	سجن من 10 إلى 20 سنة
ترك الطفل في مكان غير خال من الناس	حبس من 3 أشهر إلى سنة	حبس من 6 أشهر إلى سنتين	حبس من سنتين إلى خمس سنوات	سجن من 5 إلى 10 سنوات .
إنسان من أصول الطفل				
ترك الطفل	حبس من	سجن من 5 إلى 10	سجن من 10 إلى 20 سنة	سجن مؤبد

[29]- بن يوسف القليعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء قانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الاجتهاد للدّراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد 1، 2018، ص49.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

في مكان خال من الناس	2 إلى 5 سنوات	سنوات		
ترك الطفل في مكان غير خال من الناس	حبس من 6 أشهر إلى سنتين	حبس من سنتين إلى 5 سنوات	سجن من 5 إلى 10 سنوات	سجن من 10 إلى 20 سنة

الفرع الثالث: جريمة استغلال الاقتصادي للأطفال

نظمها المشرع بمقتضى المادة 139 التي نصت على أنّه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من يستغل طفلا اقتصاديا وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل ومسؤول عن رعايته.

أ. الرّكن المادي للجريمة:

يتجسد في كل فعل يحقق الاستفادة اقتصاديا من الطفل، استغلال الطفل في الإشهارات الإشهارية لغرض تجاري قصد الحصول على الرّبح، كما يتحقق بصورة جلية في تشغيل الأطفال حيث أضحت ظاهرة تشغيل الأطفال تسعى منظمات حقوق الإنسان لمواجهتها[30]، وهذا ما أكدت عليه المادة 1/32 من الاتفاقية على أنّ دول الأطراف تعترف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة للطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو نموه البدني أو العضلي أو الروحي أو المعنوي[31].

ب. الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة عمديه أي تتحقق باتجاه أداة الفاعل إى تحقيق النّتيجة مع علمه بعمله الغير مشروع. اما بالنسبة للعقوبة فيعاقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات و غرامة مالية من 500000 إلى 100000دج كل من يستغل طفل اقتصاديا و تضاعف العقوبة اذا كان الفاعل من اصول الطفل أو مسؤول عن رعايته.

[30]- بن يوسف قنيعي، مرجع سابق، ص 47.
[31]- بن يوسف قنيعي، مرجع سابق، ص 47.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

المطلب الثاني: جرائم اختطاف والاتجار بالأطفال والجرائم الجنسية.

من الجرائم التي يسن ضدها قوانين رادعة لحماية الطفل القاصر نجد جريمة اختطاف طفل والجرائم الجنسية. والمتاجرة بأعضائه وبه ككائن بشري وهذا ما سنقوم بدارسته من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: جريمة اختطاف طفل

تعتبر جريمة خطف الأطفال من بين أخطر الجرائم التي تهدد القيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ولهذا اقر لها المشرع الجزائري عقوبات ردعية ومشددة لها، وكذلك بالنّسبة للجرائم المتصلة والمرتبطة بها لاسيما المتاجرة بالأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي والمتاجرة بالطفل وجرائم الإيذاء والاتجار[32]، وهذا ما سنسميه اتباعا، وقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف الطفل بموجب المادة 293 مكرر واحد من قانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 والمتضمن لقانون العقوبات بنصّها على ما يلي: "يعاقب بالسّجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التّهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".

الفرع الثاني: جرائم المتاجرة بالأطفال

بالرّجوع إلى أسباب جرائم خطف الأطفال نجدها معظمها تهدف للهول على مكاسب مادية كالمتاجرة بهم وبيع أعضائهم، ممّا استوجب على المشرع الجزائري تجريم المتاجرة بالطفل في القسم الخامس تحت عنوان الاتجار بالأشخاص بموجب قانون 01/09[33]، حيث جاءت المادة 303 مكرر 4: "يعد اتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أثر بواسطة التّهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإرادة، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السّلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال"، بواسطة التّهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف".

[32]- محمد يوسف علوان، محمد خليل القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص548.

[33]- محمود قادة، الإجراءات الجزائية الخاصة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مجلة الآفاق للدّراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، العدد الأول، 2016، ص11.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

الفرع الثالث: المتاجرة بأعضاء الطفل

جرم المشرع المتاجرة بأعضاء الطفل بموجب المادة 303 مكرر 20 الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 09 6 / 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 بالحبس من 05 إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية: إذا كان الضّحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، وبالرّجوع للمادة 303 مكرر 17 فالجريمة تقع انتزاع عضو من طفل على قيد الحياة أو كان الشّخص ميتا دون مراعاة التّشريع السّاري المفعول، وهنا مباشرة عندما يتم اختطاف طفل والقيام بانتزاع عضو من أعضائه سواء كان حيا أو ميتا ...، أمّا المادة 303 مكرر 18 فجاء فيها كل من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم طفل بمقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت ولا يعتد بموافقة طفل[34].

الفرع الرّابع: الجرائم الجنسية.

أولا: الاغتصاب

لم يعرف المشرع الجزائري الاغتصاب في حين ظهر من أحكام القضاء والتّشريعات العربية أنّه هو مواقعه الرجل بأنثى بدون رضاها، ولا يقع إلا من رجل على أنثى وفقا للقانون الجزائري ولا تقوم إلا إذا ثبت أنّ المجني عليها قد تصدت للجاني وقاومته مقاومة مستمرة.

الجزاء

وفقا للمادة 336 تنص على أنّه: "إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة فتكون العقوبة بالسّجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

ثانيا: الفعل المخل بالحياء

ما يميز هذا الفعل على الاغتصاب أنّه هذا الأخير لا يقع إلا من ذكر على أنثى بالوقائع، أمّا الفعل المخل بالحياء فيشمل كل الأفعال الماسة بالعرض ما عاد الوقائع أو ملامسة المجني عليها من الخفض أو كشف عن عورة المجني عليها أو تقبيلها، فالقصد الجنائي يجب أن تتصرف أداة الجاني إلى الفعل والنتيجة فلا يتوافر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرفا كان يلامسه الفاعل عورة الضّحية في حافلة مختلطة دون قصد.

[34]- محمود قادة، نفس مرجع سابق، ص20.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

الجزاء : إذا كان بعنف يعاقب بنفس العقوبة المقررة للاغتصاب وهي السّجن من 10 الى 20 سنة وإذا كان واقع على قاصر لم يتجاوز 16 سنة، أمّا إذا كان بدون عنف فهنا ميز المشرع بين حالتين:

أ. **الحالة الأولى** : إذا كان القاصر بلغ 13 سنة ولم يتجاوز 16 سنة بعد هذا الفعل جنحة معاقب عليه بالحبس من 5 إلى 10 سنوات المادة 334 . وتصبح الجريمة جناية عقوبتها السّجن من 10 إلى 20 سنة في حالة توافر أحد الظروف.

إذا كان الجاني من أصول أو فئة التي لها سلطة على الضّحية إذا استغاث الفاعل بشخص أو أكثر.

ب.الحالة الثانية: إذا كان الضّحية قاصرا تجاوز السّن 16 سنة ولم يبلغ سن الرّشد وكان الجاني من الأصول يعاقب بالسّجن من 5 إلى 10 سنوات.

ثالثا: تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق

لقد نص المشرع في المادة 342 على أنّه: "كل من حرض قاصر لم يكمل سن 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج ويعاقب على الشروع بارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة".

ولم يحدد المشرع الطرق التي يمكن بواسطتها تشجيع أو التّحريض أو تسهيل على الفسق ولكن بالرّجوع للقضاء الفرنسي نجد الأمثلة كقبول قاصر صدور الدّعارة أو تحضير محل بقصد الدّعارة أو تسهيل للقصر لإشباع رغباتهم.

أ. **القصد الجنائي:**

يجب أن يكون الجاني على دراية أنّه يقوم بإفساد أخلاق القاصر، أمّا ما نصت عليه المادة 333 مكرر 1 بالحبس من 5 الى 10 سنوات و بغرامة مالية من 500.000 إلى مليون دج كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

الخاتمة:

ونخلص ممّا سبق أنّ المشرع الجزائري قد أجمع سياسته الصارمة لحماية الطفل من مختلف الجرائم التي قد يتعرض لها والتي تهدد حياته أو سلامته الجسدية أو صحته أو أخلاقه أو ذمته المالية، وبهذا فقد جاءت نصوصه متناسبة مع الاتفاقيات الدولية إلا أنّنا سجلنا نقصا في بعض الجوانب منها

1- عدم وجود نص قانوني خاص بتجريم قتل الأطفال إذ يخضع للأحكام العامة لجريمة القتل باستثناء الحماية التي يقررها للأطفال الحديثي العهد بالولادة، لذلك نرجو من المشرع بأن يثبت خاصا بهذه الجريمة.

2- رغم أنّ العقوبات مشددة إلا أنّه تظل عقوبة الإعدام الأنجع للحد من الجريمة لذلك نأمل لإعادة النظر في تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام.

3- العقوبات عن الجرائم الجنسية الواقعة على قاصر غير ردعية، مثلا جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر لم يكمل سن 18 سنة تكون سجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، حيث قد تصل العقوبة في بعض التّشريعات العربية إلى الإعدام، كالتّشريع التّونسي، لذلك كان الأجدر بالمشرع الجزائري عند سنه لعقوبة هذه الجريمة أنّ يأخذ بعين الاعتبار بشاعة الجريمة، وقسوة المجتمع خاصة اتجاه الضّحية التي تتحول أحيانا إلى متهمة وأيضا إلى الآثار المترتبة عنها، كانفضاض غشاء البكارة والحمل حيث تعتبرها بعض التّشريعات ظروف مشددة بتشديدها العقوبة بهذا الأمر من المشرع أن يعيد النّظر في هذه العقوبات.

قائمة المراجع:

أ) الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم الأموال وبعض الجرائم الخاصة، دار الهومة، الجزائر، 2009.

2- بن يوسف القليعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء قانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الاجتهاد للدّراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد 1، 2018.

3- جعفر عبد الأمير علي الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، دراسة إحصائية قانونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.

4- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

ب) الأطروحات والمذكرات:

1- حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 490 - 513

2- منصوري مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/ 2014.
3- ختير مسعود، النّظرية العامة لجريمة الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
4- الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
5- حسن ناصر بن حسن الاسلمي، العنف ضد الأطفال، بحث لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، 1429 هـ – 1430 هـ.

ج) **المقالات:**

1- عبد الحليم بن مشري، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، بسكرة.
2- عبد الرحمان سعد العرمان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرّياض، 2007.
3- محمود قادة، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة الآفاق للدّراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، العدد الأول، نوفمبر 2016.

4- النّصوص التّنظيمية:

1- قانون 12/15 المؤرخ في رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 العدد 31
2- قانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1423 الموافقل25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين.
3- الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرّسمية عدد 15 المؤرخة في 2/27 /2005.
4- الأمر 76/75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول المؤرخ في 29 أفريل 1975 الجريدة الرّسمية العدد 37.